75 - (1584) حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري . أن رسول ا A قال) لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز) .

[ش (ولا تشفوا بعضها على بعض) أي لا تفضلوا والشف الزيادة ويطلق أيضا على النقصان فهو من الأضداد يقال شف الدرهم بشف إذا زاد وإذا نقص وأشفه غيره يشفه .

(بناجز) المراد بالناجز الحاضر وبالغائب المؤجل]